على العضو لشدة البرد وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صح الوضوء على الصحيح وبه قطع
الجمهور لحصول جريان الما على العضو وقيل لا يصح لانه لا يسمى غسلا وحكاه جماعة
منهم اقضى القضاة ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري صاحب الحاوي
وابو الفتح محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي صاحب الاستذكار وهما من كبار
ائمتنا العراقيين وعزاه الدارمي الى ابي سعيد الاصطخري وان كان لا يسيل
لم يصح الغسل بلا خلاف ويصح مسح الممسوح وهو الراس والخف والجبيرة هذا مذهبنا
وحكى اصحابنا عن الاوزاعي جواز الوضوء به وان لم يسل وتجزيه في المغسول والممسوح
وهذا ضعيف او باطل ان صح عنه لانه لا يسمى غسلا ولا في معناه قال
الدارمي ولو كان معه ثلج او برد لا يذوب ولا يجد ما يسخنه به صلى بالتيمم وفي الاعادة
اوجه ثالثها يعيد الحاضر دون المسافر بنا على التيمم لشدة البرد ووجه الاعادة
ندور هذا الحال قلت اصحها الثالث ه فرع استدلوا لجواز الطهارة
بما الثلج والبرد بما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة يقول فيها اشيا منها
اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج والبرد وفي رواية بما الثلج والبرد قال
المصنف رحمه الله وما نبع من الارض ما البحار وما الانهار وما الابار والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا من بير بضاعة الشرح هذان الحديثان صحيحان
وهما بعضان من حديثين اما الاول فروى ابو هريرة قال سال رجل رسول الله صلى الله قال ح
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا
به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحل ميتته حديث صحيح رواه مالك في الموطا والشافعي وابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم قال البخاري في غير صحيحه هو حديث صحيح وقال
الترمذي حديث حسن صحيح وروي الحل ميتته وروي الحلال وهما بمعنى والطهور

بفتح الطاء وميتته بفتح الميم واسم السائل عن ما البحر عبيد وقيل عبد وانما
نقل السمعاني في الانساب اسمه العركي ففيه ايهام ان العركي اسم علم له وليس
كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة واما الثاني فروى ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة
وهي بير يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الما طهور لا ينجسه شي حديث صحيح رواه الائمة الذين نقلت عنهم رواية
الاول قال الترمذي حديث حسن صحيح وقوله انتوضا بتائين مثناتين
من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم معناه تتوضا انت يا رسول الله من
هذه البير وتستعمل ماها في وضوك مع ان حالها ما ذكرناه وانما ضبطت كونه
بالتا لئلا يصحف فيقال انتوضا بالنون وقد رايت من صحفه واستبعد
كون النبي صلى الله عليه وسلم توضا منها وهذا غلط فاحش وقد جا التصريح
بوضو النبي صلى الله عليه وسلم منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها
البيهقي في السنن الكبير ورواها اخرون غيره وفي رواية لابي داود قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له انه يستقى لك من بير بضاعة
وهي بير يلقى فيها لحوم الكلاب وهذا في معنى روايات البيهقي وغيره المصرحة
بانه صلى الله عليه وسلم توضا منها ولهذا قال المصنف وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا من بير بضاعة وفي رواية الشافعي في مختصر المزني قيل يا رسول
الله انك تتوضا من بير بضاعة وذكر تمام الحديث وروى النسائي عن ابي
سعيد الخدري قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بير بضاعة
فقلت اتتوضا منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الما لا ينجسه
شي فهذه الروايات تقطع كل شك ونزاع وبضاعة بضم البا الموحدة
ويقال بكسرها لغتان مشهورتان حكاهما ابن فارس والجوهري واخرون
والضم اشهر ولم يذكر جماعة غيره ثم قيل هو اسم لصاحب البير وقيل اسم لموضعها

Copyright © King Saud University